اتفاقيـــــــة بـــــــين

حكـــــــومة سلطنـــــة عمان

وحكـــــــومة جمهورية سنغافورة

حـــــــــول

التشجيع والحماية المتبادلـــة للاستثمارات

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية سنغافورة (يشار إليهما فيما يلي بـ " الطرف المتعاقد " ومعاً " الطرفين المتعاقدين ") .

رغبة منهما في توسيع وتقوية التعاون الاقتصادي القائم بين البلدين بما يخدم مصالحهما المشتركة وتهيئة المناخ الملائم الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمارات من قبل مستثمرين أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

وإدراكاً منهما أن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات سيؤديان إلى تحفيز المبادرات التجارية ونقل رأس المال والتقنية بين البلدين بما يخدم التنمية الاقتصادية لديهما.

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولـــــى
تعريـــــــفات

لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك، يكون للكلمات الآتية المعاني المبينة لها أدناه:-

أ- تعبير "استثمار": يعني كل نوع من الأصول التي تنفذ كاستثمار طبقاً لقوانين وتشريعات الطرف المتعاقد الذي يقبل الاستثمار في إقليمه ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق عينية أخرى مثل الرهون والضمانات وحقوق الإمتياز.

ب- الأسهم، والأوراق المالية والسندات، أو الأوراق المالية الأخرى وأي أنواع أخرى من المساهمة في شركات.

ج- الحقوق النقدية، والمطالبات الناتجة عن التزام تعاقدي له قيمة اقتصادية.

د- حقوق الملكية الفكرية، خاصة ، حقوق النشر والتأليف ، وحقوق الملكية الصناعية (كبراءات الاختراع، والنماذج الصناعية، والعلامات والأسماء التجارية) وأسرار المهنة والعمليات الفنية والمعرفة والشهرة.

ه- الامتيازات والتراخيص الممنوحة بمقتضى قانون أو بموجب عقد، شاملة إمتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو استخراجها أو استغلالها أو استزراعها .

أي تعديل في الشكل الذي يتم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول يجب أن لا يؤثر على وضعها كاستثمارات بشرط الا يكون ذلك التعديل متعارضاً مع تشريع الطرف المتعاقد الذي يتم في إقليمه الاستثمار وطبقاً للمادة (٢) من هذه الاتفاقية.

٢. تعبير "عائدات" : يعني كافة المبالغ الناتجة من الاستثمار أو إعادة الاستثمار وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر : الأرباح والفوائد ومكاسب رأس المال وأرباح الأسهم والإتاوات والأتعاب .

٣. تعبير "مستثمر" يعني:

أ- أي شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى الدولتين طبقاً لقانونها، و
ب- أي شخص إعتباري يتم تكوينه أو تأسيسه أو إنشاؤه وله عمليات تجارية واقعية في إقليم إحدى الدولتين طبقاً لقوانين تلك الدولة.

٤. تعبير "إقليم" تعني :-

بالنسبة لسلطنة عمان، من جهة، وجمهورية سنغافورة من جهة أخرى : الأرض والمياه الإقليمية بالإضافة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الذي تمارس فيه كل دولة حقوق السيادة أو الولاية، وطبقاً لقانونها المحلي والقانون الدولي

٥. تعبير "عملة قابلة للاستعمال بحرية":-
يعني حسبما هو محدد بموجب بنود اتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها.

المادة الثانـــــيـــــة
مجال تطبيق هذه الاتفاقية

١. تطبق هذه الاتفاقية فقط:-

(أ) بالنسبة للاستثمارات في إقليم سلطنة عمان، على كل الاستثمارات المنفذة بواسطة مستثمرين من جمهورية سنغافورة المعترف بها من قبل وزارة التجارة والصناعة أو سلطات محلية أخرى معينة من قبل حكومة سلطنة عمان وتخطر بها الطرف المتعاقد الآخر.

(ب) بالنسبة للاستثمارات في إقليم جمهورية سنغافورة، على كل الاستثمارات المنفذة بواسطة مستثمرين من سلطنة عمان يوافق عليها خطياً مجلس التنمية الاقتصادية بسنغافورة أو سلطات محلية أخرى معينة من قبل حكومة جمهورية سنغافورة وتخطر بها الطرف المتعاقد الآخر، وبالشروط إن وجدت التي تراها ملائمة.

٢. تطبق أحكام الفقرة السابقة على كل الاستثمارات المقامة بواسطة مستثمري من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، سواء أقيمت قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ولكنها لا تطبق على أي نزاع يتعلق باستثمار يكون قد نشأ، أو أي مطالبة تمت تسويتها، قبل دخولها حيز التنفيذ.

المادة الثالثة
تشجيع الاستثمارات

١. يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيئ ظروفاً مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الأخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه.

٢. يطبق كل من الطرفين المتعاقدين قوانينه وتشريعاته السارية على المستثمر ولمن تتصل أعمالهم بالاستثمار.

المادة الرابعة
معاملة الاستثمارات

١. تمنح الاستثمارات المعتمدة أو المقبولة بموجب المادة (٢) وعائدات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية والضمان الكاملين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣. على كل من الطرفين المتعاقدين أن يخضع في إقليمه الاستثمارات المعتمدة أو المقبولة بموجب المادة (٢) أو العائدات من تلك الاستثمارات الخاصة بمستثمري الطرف المتعاقد الأخر للمعاملة:-

(أ) التي يمنحها لاستثمارات أو عائدات من استثمارات مستثمري أي دولة أخرى، أو

(ب) فيما يتعلق باستثمارات في سلطنة عمان، مع مراعاة الفقرة (٣) من هذه المادة، التي تمنحها لاستثمارات أو عائدات استثمارات مستثمريها ،

(ج) فيما يتعلق باستثمارات في جمهورية سنغافورة، طبقاً لقوانينها وتشريعاتها ، التي تمنحها لاستثمار أو عائدات استثمار مستثمريها ،

أيهما أكثر أفضلية للمستثمر.

٤. لا تلزم أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة سلطنة عمان بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ذات المعاملة التي تمنحها لمستثمريها فيما يتعلق بملكية الأراضي والعقارات وتوفير المنح والقروض الميسرة.

٥. على كل طرف متعاقد أن يمنح في إقليمه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها في الفقرة (٢) من هذه المادة فيما يتعلق بإدارة والتصرف في استثماراتهم.

٦. لا تفسر أحكام الفقرتين (٢) و(٤) من هذه المادة بحيث تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر فوائد أية معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن أي إتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو تنظيم تجارة حرة أو سوق مشتركة أو اتفاقية دولية مماثلة أو أي شكل من التعاون الإقليمي، قائم أو مستقبلي، يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفاً أو قد يصبح طرفاً فيه، أو تبني أي اتفاقية تم تصميمها لتؤدي إلى تكوين أو توسيع مثل ذلك الإتحاد أو المنطقة أو التنظيم، أو فيما يتعلق بجمهورية سنغافورة، أي اتفاقية ضمان تم الدخول فيها قبل ١٩٩١.

٧. لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على المسائل المتعلقة بالضرائب في إقليم أي من الدولتين. فهذه المسائل يتم تنظيمها بأي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين الطرفين المتعاقدين والقوانين المحلية لكل دولة.

المادة الخامسة
التأميم والمصادرة

١. لا يجوز تأميم استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأي إجراءات لها نفس آثار التأميم أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بـ (نزع الملكية)) وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم تنفيذ تلك الإجراءات لأي غرض يتم توكيله بواسطة القانون وعلى أسس غير تمييزية ووفقاً لقوانينه وفي مقابل تعويض قابل للأداء ودفعه بدون تأخير غير معقول.

٢. يكون التعويض المذكور، مع مراعاة قوانين كلا الطرفين المتعاقدين ، مساوياً للقيمة السوقية قبل أن يكون نزع الملكية معروفاً رسمياً . يتم دفع التعويض بعمله قابلة للاستعمال بحريـــة ويكون قابلاً للتحويل بحرية وذلك بموجـب المـادة (٧) (تحويلات) . إذا لم يكن من الممكن التأكد من القيمة السوقية ن يتم تحديد التعويض طبقاً للأصول المتعارف عليها عموماً .

٣. يشمل التعويض على فائدة من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ السداد بسعر لا يقل عن معدل سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن ليبور (LIBOR).

٤. يجوز، بناءً على طلب المستثمرين المتضررين المراجعة القانونية أي نزع ملكية أو مبلغ التعويض بواسطة سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة تابعة للطرف المتعاقد المضيف للاستثمار وذلك بالأخذ بالإجراءات الواردة في قوانينه .

٥. إذا قام طرف متعاقد بنزع ملكية أصول شركة تكونت أو تأسست بموجب القوانين السارية في أي جزء من إقليمه، وكان هناك مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر يملكون أسهما في تلك الشركة، فأنه يجب ضمان تطبيق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة للمدى اللازم لضمان التعويض كما هو محدد لأولئك المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.

المادة السادسة

التعـــويض عن الخسائـــر

١. المستثمرين من احد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم للخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الأخر بسبب الحرب أو ي نزاع مسلح آخر أو إعلان الطوارئ على المستوى الوطني أو ثورة أو تمرد أو إضطرابات أو شغب ، فانه يجب على الطرف المتعاقد الأخير أن يمنح هؤلاء المستثمرين فيما يتعلق برد الحقوق أو التعويض أو التأمين أو أي تسوية أخرى لمعاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو مستثمري أي دولة ثالثة، أيهما أكثر أفضلية للمستثمر المعنيين. يجب أن يكون التعويض الناتج بعملة قابلة للاستعمال مع حرية التحويل طبقا للمادة (٧) (التحويلات).

٢. دون الإخلال بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، المستثمرين من أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم للخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ناتجة عن :-

أ. الاستيلاء على ممتلكاتهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخـــير ، أو

ب. قيام قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير بتدمير ممتلكاتهم دون أن يكون ذلك بفعل القتال أو لم تقتضيه ضرورة الموقف .

يجب منحهم ذلك التعويض كما هو وارد في قوانين الطرف الأخير.

المادة السابعة
التحـــويـــلات

١. على الطرف المتعاقد الذي يقام في إقليمه الاستثمار الخاص بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، أن يضمن لهؤلاء المستثمرين التحويل الحر، على أساس غير تمييزي، وشمل على سبيل المثال وليس الحصر للأتي :

أ. العائدات .

ب. حصيلة البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار تابع لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

ج. الأموال المدفوعة سداداً لقروض مرتبطة بالاستثمار .

د. رسوم الترخيص المتعلقة بالمسائل المنصوص عليها في المادة ٦ (١) (د).

ه. أجور ومكافآت ومستحقات مواطني الطرف المتعاقد الآخر ومواطني أي دولة ثالثة المسموح لهم بالعمل في الاستثمار.

و. دخول مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذين يعملون في استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الأول.

ز. التعويض المدفوع بموجب المادتين (٥) و(٦).

ح. المدفوعات المتعلقة بالمساعدات الفنية والخدمات الفنية والرسوم الإدارية.

ط. المدفوعات المتعلقة بعقود المشاريع .

ي. رأس المال المستخدم للمحافظة على الاستثمارات القائمة ، أو زيادتها ، أو توسعتها ، وأية مبالغ أخرى مخصصة لتغطية مصروفات مرتبطة بإدارة الاستثمارات.

٢. مع مراعاة الفقرة (٣) من هذه المادة ، يتم إجراء جميع التحويلات بدون تأخير او أي قيد وبعملة قابلة للاستعمال بحرية على أساس سعر الصرف السائد في السوق والمطبق في تاريخ التحويل .

٣. دون الإخلال بما ورد في الفقرتين (١/ب)و (٢) من هذه المادة، يجوز لأي طرف تأخير أو منع التحويل وذلك من خلال تطبيق قوانينه وأنظمته المنصفة القائمة على الثقة وعدم التمييز المرتبطة بالالتزامات المالية المتصلة بالإفلاس، والتعامل بالأوراق المالية، والأسهم المستقبلية، والخيارات الآجلة و الثانوية، والجرائم الجنائية، وتنفيذ القانون، والإجراءات القضائية، والوفاء بالأحكام القضائية، والأمن الاجتماعي أو التقاعد العام، أو أنظمة المدخرات الإلزامية .

المادة الثامنة
الحلـــــول

١- إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو(أي وكالة أو مؤسسة أو هيئة قانونية أو شركة معينة بواسطته)بالسداد، بموجب ضمان كان قد قدمه فيما يتعلق باستثمار أو أي جزء من استثمار، لمستثمرين تابعين له فيما يتعلق بأي من مطالباتهم بموجب هذه الاتفاقية، فأن الطرف المتعاقد الآخر يعترف بحلول الطرف المتعاقد الأول (أو أي وكالة أو مؤسسة أو هيئة قانونية أو شركة معنية بواسطته) لممارسة الحقوق ويتولى مطالبات مستثمريه، على أن لا تكون تلك الحقوق أو المطالبات أكبر من الحقوق أو المطالبات الأصلية لذلك المستثمر.

٢- لا تؤثر أي دفعة تتم بواسطة أحد الطرفين المتعاقدين (أو أي وكالة أو مؤسسة أو هيئة قانونية أو مشركة يعينها) إلى مستثمريه ، على حق أولئك المستثمرين في تقديم مطالباتهم ضد الطرف المتعاقد الآخر طبقاً للمادة (٩) (تسوية المنازعات بين مستثمر وأخذ الطرفين المتعاقدين)

المادة التاسعة
تسوية المنازعات بين مستثمر وأحد الطرفين المتعاقدين

١. أي نزاع ينشأ بين مستثمرين من أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته ودياً، ما أمكن ذلك، عبر المفاوضات بين طرفي النزاع ، و على الطرف الذي يرغب في حل ذلك النزاع عبر المفاوضات أن يخطر الطرف خطياً برغبته.

٢. إذا لم يكن حل النزاع بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة خلال أربعة أشهر من تاريخ الأخطار المذكور في تلك الفقرة، يحال النزاع عندئذ، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا غير ذلك، وبناء على رغبة أي من طرفي النزاع إلى:-

(أ) المحكمة المختصة في الطرف المتعاقد الذي نفذ الاستثمار في إقليمه، أو

(ب) التحكيم الدولي بموجب قواعد:

(i) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) يسمى "المركز في هذه الاتفاقية" الذي تأسس بموجب معاهدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، التي منحت للتوقيع في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ (لسمى "المعاهدة" في هذه الاتفاقية). ولهذا الغرض، يوافق كل من الطرفين المتعاقدين نهائياً بموجب المادة٥ من المعاهدة على أن تحيل أي نزاع إلى المركز، أو

(ii) قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة لقوانين التجارة الدولية (UNCITRAL)، أو

(iii) قواعد تحكم غرفة التجارة الدولية (ICC).

إذا اختار كل من المستثمر والطرف المتعاقد هيئة مختلفة، يؤخذ باختيار المستثمر.

٣. يحال النزاع إلى ساحة واحدة فقط. يكون حكم المحكمة أو هيئة التحكيم نهائياً وعلى الطرفين المتفق به والامتثال للحكم أو قرار التحكيم. وعلى كل من الطرفين المتعاقدين تنفيذ القرار طبقاً للإجراءات في قوانينه المحلية.

المادة العاشرة
تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١- يسوى أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، ما أمكن ذلك، عن طريق التفاوض عبر القنوات الدبلوماسية أو غيرها.

٢- إذا لم يكن تسوية أي نزاع بهذه الطريقة، يحل بناءً على طلب أي من الطرفين إلى التحكيم. تتكون هيئة التحكيم (تسمى فيما يلي "الهيئة") من ثلاثة محكمين يعين كل من الطرفين المتعاقدين محكما واحداً والثالث الذي يكون رئيساً للهيئة، يتم تعيينه بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

٣- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين، خلال شهرين من إستلام طلب التحكيم، بتعين محكم واحد، وخلال شهرين من ذلك التعيين، يقوم الطرفان المتعاقدان بتعيين المحكم الثالث.

٤- إذا لم يتم تشكيل الهيئة خلال أربعة أشهر من إستلام طلب التحكيم، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، في عدم وجود أي إتفاق آخر، أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية لتعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يتم تعينهم بعد. إذا كان الرئيس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين أو إذا لم يكن قادراً على ذلك، تجوز دعوة نائب الرئيس لتقديم بذلك. إذا كان نائب الرئيس مواطناً لأحد الطرفين المتعاقدين أو إذا لم يكن قادراً على القيام بذلك، يجوز دعوة عضو محكمة العدل الدولية التالي من ناحية الأقدمية والذي لا يكون مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين لتقديم بالتعيينات اللازمة، وهكذا.

٥- في تقريرها لنزاع ما، على الهيئة أن تأخذ في الاعتبار أحكام هذه الاتفاقية ومبادئ القانون الدولي.

٦- تتوصل الهيئة لقرارات نهائية وملزمة قانوناً للطرفين المتعاقدين اللذين عليهم الامتثال لشروط قرارها. يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكلفة العضو الخاص به وتكلفة تمثيله في إجراءات التحكيم، تكلفة الرئيس يتم تحملها كلا الطرفين بالتساوي. يجوز للهيئة، مع ذلك، أن توجه في قرارها أن يتحمل أحد الطرفين المتعاقدين نسبة أعلى من التكاليف. وتقوم الهيئة بتفسير قراراتها بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

٧- إلى جانب ما ذكر أعلاه، تقوم الهيئة وضع قواعد الإجراءات الخاصة بها.

المادة الحادية عشرة
الالتزامات الأخرى

١. إذا ينتج عن تشريع أي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات الدولية القائمة حالياً أو التي تنشأ فيما بعد الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية، وضع يخول الاستثمارات المنفذة بواسطة مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر أفضلية من تلك التي تنص عليها الاتفاقية، لا تؤثر هذه الاتفاقية على ذلك الوضع.

٢. الاستثمارات التي شكلت موضوع التزام خاص لأحد الطرفين المتعاقدين، فيما يتعلق بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، تحكمها دون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية، شروط الالتزام المذكور إذا كان ذلك الالتزام يشتمل على أحكام أكثر أفضلية من أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة
بدء العمل بالاتفـــاقية ومدتها

١. يخطر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بإستكمال إجراءاته القانونية الداخلية المطلوبة لإدخال الإتفاقية حيز النفاذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إخطار الطرف المتعاقد الأخر.

٢. تبقي هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (٢٠) عاماً وتستمر سارية المفعول بعد ذلك ما لم بعد انتهاء مدة التسع عشرة سنة الأولى، يخطر أي من الطرفين المتعاقدين بعزمه على إنهاء هذه الاتفاقية. ويصبح الإخطار بالإنهاء نافذاً بعد سنة واحدة من إستلامه بواسطة الطرف المتعاقد الآخر.

٣. فيما يتعلق بالاستثمارات التي تنفذ قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإخطار بإنهاء، هذه الإتفاقية نافذاً، تبقى أحكام المواد (١) إلى (١١) نافذة المفعول لمدة (٢٠) عاماً أخرى من ذلك التاريخ.

إشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمفوضان من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين أصليتين في سنغافورة في هذا اليوم ٢٩ ديسمبر من شهر ذي القعدة من عام ١٤٢٨هـ الموافق ١٠/١٢/٢٠٠٧م باللغتين العربية والإنجليزية، ولكلا النصين حجية قانونية متساوية، وفي حالة الاختلاف حول التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عـــن حكومـة سلطنة عمان

مقبـــول بـــن علي سلطـــان
وزيـــر التجـــارة والصناعـــة

عـــن حكومة جمهورية سنغافورة

ليـــم هنـــج كيـــانـــج
وزيـــر التجـــارة والصناعـــة